



تعميم وسيط ٤٤١

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١١/٩ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٦٩٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ (الودائع بالعملات الاجنبية المكونة عن طريق الاستلاف بالعملة اللبنانية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٤٦ .

بيروت ، في ٩ تشرين الثاني ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٢٣٧٤

تعديل القرار الاساسي رقم ٦٩٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ المتعلق بالودائع بالعملات الاجنبية المكونة عن طريق الاستلاف بالعملة اللبنانية

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ منه، وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦٩٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ الذي يحظر على المصارف ان تمنح زبائنها تسليفات بالعملة اللبنانية غايتها تكوين ودائع بالعملة الاجنبية لغير الاغراض التجارية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٦،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى آخر المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٦٩٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ النص التالي:

« يشمل الحظر المشار اليه اعلاه التسليفات الممنوحة من المصارف والمؤسسات المالية بالعملة اللبنانية والتي تكون غايتها تسديد تسليفات بالعملات الاجنبية قائمة وممنوحة من المصرف نفسه أو المؤسسة المالية نفسها أو من مصارف أو مؤسسات مالية اخرى.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ٦٩٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ويستبدل بالنص التالي:

« يستوفي مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية التي لا تتقيد بالموجب المفروض عليها في هذا القرار فائدة جزائية محتسبة وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من قانون النقد والتسليف، على ان لا يحول ذلك دون تطبيق سائر الغرامات والعقوبات الادارية المجازة قانوناً بحق المصارف أو المؤسسات المالية المخالفة.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٩ تشرين الثاني ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان